عن تراض في موضع الحال تقديره فان اراد استراضيين منهما
في موضع جوصفة لتراض ان تسترضعوا اولادكم معناه لاولادكم
فحذفت اللام للدلالة الاسترضاع عليه من حيث انه لا يكون الا
لاولاد ولا يجوز دعوت زيدا لتريد لزيد لانه يجوز ان يكون المدعو
مدعوا له اذ معنى دعوت زيدا العمرو خلاف دعوت زيدا فقط
فلا يجوز للباس وقوله بالمعروف جاز ان يتعلق بسلمتم كانه قال
اذا سلمتم بالمعروف ما اتيتم ويجوز ان يتعلق باتيتم على حد قولك
اتيته بزيد لما بين سبحانه حكم الطلاق عقبه ببيان احكام
الاولاد الصغار في الرضاع والتربية وما يجب في ذلك من الكسوة
والنفقة فقال والوالدات اى الامهات يرضعن اولادهن
صيغته صيغة الخبر والمراد الامر اى ليرضعن اولادهن كقوله
يتربصن بانفسهن وجاز ذلك التصرف في الكلام مع رفع الاشكال
اذ لو كان خبرا لكان كذبا لجواز ان يرضعن اكثر من حولين واقل
وقولك حسبك درهم معناه اكتف بدرهم وقيل هو خبر بمعنى
الامر تقديره والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين في حكم
الله تعالى الذي اوجبه على عباده فحذف للدلالة عليه وهذا امر
استحباب لا امر ايجاب والمعنى انهن احق برضاعهم من غيرهن
بدليل قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ثم بين مدة الرضاع
فقال حولين كاملين اى تامين تامين اربعة وعشرين شهرا وانما
ذكر كاملين وان كانت التثنية تأتي على استيفاء العدة الرفع الابهام
الذي يعرض في الكلام فان الرجل يقول سرت شهرا واقمت عند فلان

سنة

سنة وان كان قد سار قريبا من شهر واقام قريبا من سنة وفي هذا
بيان لامرين احدهما مندوب والثاني فرض فالمندوب هو ان
يجعل الرضاع تمام حولين والمفروض هو ان للرضعة تستحق الاجرة في
مدة الحولين ولا تستحق فيما زاد عليه واختلف في هذا الحد هل هو
لكل مولود او للبعض فقال ابن عباس لبعض لكل مولود ولكن لمن وله
لستة اشهر وان ولدت لسبعة اشهر فثلثه وعشرون وان ولدت
لتسعة فاحد وعشرون يطلب بذلك تكملت ثلثين شهرا في الحمل
والفصال وعلى هذا يدل ما رواه اصحابنا في هذا الباب لانهم
رووا ان ما نقص عن احد وعشرين شهرا فهو جور على الصبي قال
الثوري وجماعة هو لازم في كل ولد اذا اختلف والداه رجعا الى
الحولين من غير نقصان ولا زيادة ولا يجوز لهما غير ذلك والرضاع
بعد الحولين لا حكم له في التحريم عندنا وبه قال ابن عباس وابن مسعود
واكثر العلماء قالوا المراد بالآية بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين
حسب وما بعده لا يحرم وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اى لمن اراد ان
يتم الرضاعة للمفروضة عليه وهذا يدل على ان الارضاع غير مستحق
على الام لانه علقه بالارادة ويدل عليه قوله وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وقال قتادة والربيع فرض الله على الوالدات ان يرضعن
اولادهن حولين ثم انزل الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان يتم
الرضاعة يعني ان هذا استحباب الرضاع وليس فيما دون ذلك حد
محدود وانما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به وعلى
المولود له يعني الاب رزقهن يعني الطعام والادام وكسوتهن يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)